

الحاكم فانه قال في المدخل وتبعه النعماني في شرح السنة هو قول الناعمي او
قال الناعمي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم قرن او قرنات ولا يدكر ما منه من الذي سمعته في
في رواية اخري كما سياتي واخر الباب ولكن الذي سمي عليه في غيره
خلاف ذلك وكن الالحق ابو يعمر في مستخرج علي بن يقطين من سبل
ومن اطلق المرسل علي المنقطع من ائمتنا ابو زرعة والبرجاء ثم الدارقي
ثم اليه في بل صرح البخاري في حديث ابراهيم بن زيد الخثعمي عن ابي
سعيد الخدري بان المرسل يكون ابراهيم لم يسمع من ابي سعيد وكذا
صرح هو وابوداود في حديث لعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابن مسعود بان المرسل يكون له يدرك ابن مسعود والترمذي
في حديث لابن سيرين عن حكيم بن حزم بان مرسل وانما رواه ابن
سيرين عن يوسف بن هلال عن حكيم وهو الذي سمي عليه ابوداود في
مراسيله في اخرين واما ابو الحسين بن القطان من مشايخي ائمة
اصحابنا فانه قال للمرسل ان يروي بعض التابعين عن النبي صلى الله
عليه وسلم خبر او يكون بين الراوي وبين رجل رحل وقال الاسناد
ابومنصور المرسل مستقط من استاده واحد فان سقط اكثر فهو
معضل ثم انه علي القول يشتم له المعضل والمعلق قد توسع من اطلقه
من الحنفية علي قول الرجل من اهل هذه الاعصار قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان او كان ذلك سلف الصفاي حيث قال في تذكرته حقا به عن
بعض المتأخرين المرسل ما رفع الي النبي صلى الله عليه وسلم من غير ضعفه
والمسند ما رفعه راويه بالضعف فان الظاهر ان قابله اراد
بالعمية الاسناد فهو كقول ابن الحاجب في العمية من ائمة الاصول
المرسل قول غير الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه

الحديث

الحاكم

اي المرسل ما سقط راوي من سنده سواء كان في اوله واخره او بينهما واحدا
او اكثر كما يروي اليه بتكثير راو ويجعله اسم حتى يشتمل كما صرح به الشارح
سقط راو فاكثر بحيث يدخل فيه المنقطع والمعلق وهو ظاهر
عبارة الخطيب حيث اطلق الانتفاع فانه قال في لغايمته المرسل هو المنقطع
استاده بان يكون في روايته من لم يسمعه من فوقه وكذا قال في مرض
اخرتها اخذت بين اهل العلم ان ارسال الحديث الذي ليس بمدرس
هو رواية الراوي عن من لم يعاصره كالتابعين عن النبي صلى الله عليه
وسلم وان جرح عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة وما لك عن القاسم
ابن سحر بن ابي بكر الصدي او عن من عاصره ولم يلقه كالنوري
وشعبة عن الزهري قال وما كان من نحو ذلك فالحكم فيه ولذا فمن
لقن من اضاف اليه وسمع منه الا انه سمع منه ذلك الحديث واحدا
وخاصه النسوية بين ارسال الظاهر والحفي والتدليس في الحكم
وتحوه قول ابي الحسن القطان في بيان الوهر والايها كما سياتي في
التدليس ارسال رواية الراوي عن من لم يسمعه منه وهو الذي
حكاه ابن الصلاح عن الفقهاء والاصوليين بل وعن الخطيب فانه قال والمعرف
في لفظة واصوله ان ذلك كذا في المنقطع والمعضل يسمي مرسل اقرارا به
ذهب عن اهل الخطيب وقطرية وتحوه قول النوري في شرح مسلم المرسل
عند الفقهاء والاصوليين والخطيب وجاءت من الحديثين ما انقطع
استاده عما يوجه كان فهو عندهم معني المنقطع وان قوله علي اي
وجه كان يشتمل لا تدرا لانهما وما بينهما الواحد فاكثر واصرح منه
قوله في شرح المعذب ومرادنا المرسل هذا ما انقطع استاده سقط
من روايته واحد فاكثر وخالفنا اكثر الحديثين فقالوا هو رواية
الناعمي عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ومن صرح بتحوه من الحديثين